الشافعية لم أر للأصحاب فيه كلاما ويحتمل حله ن
كصدقة التطوع لنظوع الناذر بالنذر ويحتمل
تخريجه على أنه هل يسلك به مسلك واجب الشرع
فلا تحل أو مسلك جائز فيحل انتهى قال عمي نعمد الله
برحمته قلت ولعل الأوجه حله وقد ذهب أبو
حنيفة الى تحريم الصدقة على بني هاشم فقط وفي
مذهبنا وجه مثله والصحيح المنع مطلقا إذ هو
لمعنيين كما قاله الجرجاني في الشافي الغني بما لهم من
خمس الخمس واقتضى شرفهم تنزيههم عن ذلك ن
فإذا زال أحد المعنيين تعلق المنع بالآخر ويشبه
أن يكون ما نقله الطحاوي عن أبي حنيفة وما ذهب
إليه بعض أصحابنا من أجل أن الضرورة سوغت

ملاحظة

ملاحظة المعنى الأول إذ الضرورات تبيح المحظورات
أو أن العلة مركبة من المعنيين عندهم لا أن كلا منهما
علة مستقلة في وذهب صاحبه أبو يوسف الى
تحريمها عليهم ان كانت من غيرهم وجوازها
من بعضهم لبعض وذهب امامنا الشافعي رحمه
الله الى تحريم الصدقة على بني هاشم وبني المطلب ابني
عبد مناف ونص في حرملة على انهم آل النبي صلى
الله عليه وسلم يعني المؤمنين منهم ونقله عنه ن
الزهري وبه قطع جمهور أصحابه لأنه صلى الله عليه
وسلم قسم سهم ذوي القربى وهو خمس الخمس
بينهم تاركا منه غيرهم من بني عمهم نوفل وعبد
شمس أخوي هاشم والمطلب مع سؤالهم له لما روى
البخاري وغيره عن جبير ابن مطعم رضي الله عنه ن

Copyright © King Saud University